

"تقرير مراجع الحسابات المستقل"

المحترمين

إلى السادة / مساهمي شركة الوسائل الصناعية
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة الوسائل الصناعية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة")، والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والتي تشمل على الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تعرض بصورة عادلة من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بمراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها بالتفصيل في قسم (مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية) الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقا للميثاق الدولي للسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد فينا أيضا بمسؤوليتنا المسلكية الأخرى وفقا لذلك الميثاق، وفي اعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

أمور المراجعة الرئيسية:

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية القصوى عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل وعند تكوين رأينا فيها وإننا لا نقدم في هذه الأمور رأيا منفصلا، وفيما يلي وصف لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجته:

الإجراءات المتخذة تجاه أمور المراجعة الرئيسية	أمور المراجعة الرئيسية
<p>قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بتحقيق الإيرادات:</p> <ul style="list-style-type: none"> تقييم مدي ملائمة السياسات المحاسبية المتعلقة بتحقيق الإيرادات الخاصة بالشركة من خلال الأخذ بالاعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي "١٥" الإيرادات من العقود مع العملاء. تقييم التصميم والتطبيق للإجراءات الرقابية للشركة، بما في ذلك الإجراءات الرقابية لمكافحة الغش عند اثبات الإيرادات وفقا لسياسة الشركة. إجراء اختبارات قطع للإيرادات لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم اثباتها في الفترة الصحيحة. اختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة والتحقق من المستندات المؤيدة، لضمان دقة وصحة اثبات الإيرادات. 	<p>تحقق الإيرادات</p> <p>خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بلغت إيرادات الشركة ٤٦١,٢ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٤: ٤٦٠,١ مليون ريال سعودي)</p> <ul style="list-style-type: none"> تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متصلة لتسجيل الإيرادات لذلك تم اعتبار عملية تحقيق الإيرادات كأمر مراجعة رئيسي. يرجى الرجوع للإيضاح رقم (١٩/٣) للسياسة المحاسبية للإيرادات وإيضاح رقم (١٩) للإفصاح ذو صلة حول القوائم المالية المرفقة.

المعلومات الأخرى المدرجة في تقرير الشركة السنوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م:

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في تقرير الشركة السنوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات عنها. إن الإدارة مسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي. ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها. وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو محرقة بشكل جوهري إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استنادا بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

"تقرير مراجع الحسابات المستقل (تتمة)"

مسؤوليات الإدارة والمكلفون بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وكذلك عن الرقابة الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من أخطاء جوهرية سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ. عند إعداد القوائم المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الاستمرار والإفصاح، عندما ينطبق ذلك، عن أمور تتعلق بالاستمرارية واستخدام أساس الاستمرارية المحاسبي، ما لم تنوي الإدارة تصفية الشركة أو إيقاف أعمالها أو لا يوجد بديلاً واقعياً غير ذلك.

المكلفون بالحوكمة أي أعضاء مجلس الإدارة هم المسؤولون على الإشراف على عملية التقرير المالي للشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد التحريفات جوهرية إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة مستجيبة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساساً لرأينا. إن خطر عدم اكتشاف الأخطاء الجوهرية الناتجة عن احتيال أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، حيث أن الإحتمال قد يشتمل على التواطؤ، التزوير، الحذف المتعمد، سوء التمثيل أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة لغايات تصميم إجراءات مراجعة مناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية.
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي اعتمدها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج حول ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية المحاسبي، وبناء على أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هنالك وجود لعدم نيقن جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكاً جوهرياً حول قدرة الشركة على الاستمرارية كمنشأة مستمرة. إذا استنتجنا عدم وجود نيقن جوهري، فإننا مطالبون أن نلفت الانتباه في تقرير مراجعتنا إلى الإيضاحات ذات العلاقة في القوائم المالية، وإذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات غير ملائم، فنسوق بتعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تعتمد على أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعتنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تتسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الشركة على الاستمرار كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة العرض العادل.

نحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق وتوقيت المراجعة المخطط له وملاحظات المراجعة الهامة، بما في ذلك أية نقاط ضعف هامة في الرقابة الداخلية التي تم تحديدها خلال مراجعتنا.

لقد زدنا أيضاً المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمطالبات المسكوبة ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وبحسب مقتضى الحال إجراءات الوقاية ذات العلاقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، تلك الأمور التي كانت لها الأهمية القصوى عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، وبناء على ذلك تعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإفصاح عنه في تقريرنا بسبب أنه من المتوقع بشكل معقول أن تفوق التبعات السلبية لفتح ذلك فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة المستشارون المهنيون



عبد الله سليمان المسند
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:

٠٧ شوال ١٤٤٧ هـ.

٢٦ مارس ٢٠٢٦ م.

تقرير لجنة المراجعة
شركة الوسائل الصناعية
عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

تقرير لجنة المراجعة

يسر لجنة المراجعة بشركة الوسائل الصناعية أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والمتضمن رأيها في شأن مدى كفاية الرقابة في الشركة وما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بناء على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وتؤدي اللجنة مهامها المعتمدة بما في ذلك الاشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة ودراسة تقاريرها، ودراسة نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة الى دراسة القوائم المالية السنوية، والسياسات المحاسبية المتبعة والتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي حسابات للشركة وكذلك المراجعين الداخليين، ووضع الآليات المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملون في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة.

وفيما يلي أسماء أعضاء لجنة المراجعة وسجل حضور اجتماعات اللجنة:

م	اسم العضو	المنصب	الاجتماعات خلال ٢٠٢٥						
			الاجتماع الأول	الاجتماع الثاني	الاجتماع الثالث	الاجتماع الرابع	الاجتماع الخامس	الاجتماع السادس	
١.	الاستاذ / إبراهيم بن سعيد آل مبارك	رئيس اللجنة مستقل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٦
٢.	الأستاذ / عمر بن عبد الرحمن المشيقح	عضو اللجنة مستقل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٦
٣.	الأستاذ / سليمان بن صالح الدخيل	عضو اللجنة مستقل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٦

تقرير لجنة المراجعة

اولاً: أنشطة اللجنة وأهم أعمالها خلال العام ٢٠٢٥م

قامت لجنة المراجعة بالعديد من الأنشطة خلال العام ٢٠٢٥م، ضمن الاجتماعات المجدولة ومن أبرز أمثلة ممارسة اللجنة لاختصاصاتها ما يلي:

- ١- مناقشة الإدارة العليا والإدارة المالية ومراجعي الحسابات بخصوص السياسات المحاسبية ومدى ملاءمتها.
- ٢- استعراض ومناقشة ما ورد من الجهات التشريعية والرقابية من خطابات وتقارير ومتطلبات لها علاقة بأعمال لجنة المراجعة.
- ٣- الاطلاع على ودراسة خطة المراجعة الداخلية والاجتماع مع إدارة المراجعة الداخلية لبحث خطة المراجعة الداخلية.
- ٤- الرقابة الاشراف على أنشطة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعالية أداء اعمال المراجعة الداخلية.
- ٥- الاطلاع على جميع السجلات والمستندات اللازمة لأداء أعمال اللجنة، والاستعانة بأية جهة استشارية من خارج الشركة (إن لزم الأمر) للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.
- ٦- دراسة القوائم المالية السنوية، والربع سنوية، مع المراجع الخارجي والمراجع الداخلي والإدارة العليا والإدارة المالية للشركة قبل التوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ٧- مناقشة الإدارة العليا والإدارة المالية ومراجعي الحسابات بشأن تقرير الإدارة الصادر من مراجع الحسابات، والتوصية بالإجراءات التصحيحية حيال ماورد فيه

تقرير لجنة المراجعة

- ٨- مناقشة الإدارة العليا والإدارة المالية ومراجعي الحسابات بخصوص المخصصات والتقديرات المحاسبية ومدى كفايتها ومناقشة السياسات المحاسبية ومدى ملائمتها.
- ٩- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين، وتحديد أنعابهم مع مراعاة اللجنة ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرات اللازمة لمراجعة أعمال الشركة، وممارسة عملهم بحيادية واستقلالية.
- ١٠- مراجعة خطة المراجعين الخارجيين للشركة وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديمهم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئتها حيال ذلك و الإجابة على استفسارات المراجعين الخارجيين للشركة و دراسة تقارير المراجعين الخارجيين وملاحظاتهم على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- ١١- الاطلاع على التقارير والمراسلات من الجهات التشريعية الجوهريّة، والتي تحتاج إلى إبلاغ اللجنة بها والتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية والاطلاع على العقود والتعاملات الهامة والجوهريّة التي تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة.
- ١٢- مناقشة تقارير إدارة المراجعة الداخلية مع الإدارات المعنية والتوصية بالإجراءات التصحيحية حيال ماورد فيها .
- ١٣- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي أو المراجع الخارجي او المراجع الداخلي ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.

تقرير لجنة المراجعة

ثانياً: رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

بناء على المعلومات المقدمة من إدارة الشركة والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات إلى لجنة المراجعة للتحقق من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة في حماية أصول الشركة وتقويم مخاطر العمل وقياس مدى كفاءة الأداء لم تظهر عمليات المراجعة الداخلية ضعفاً جوهرياً في نظام الرقابة الداخلي للشركة ،

وبناء على ذلك لم يتبين لدى لجنة المراجعة أي ملاحظات جوهريّة أو قصور جوهري في إجراءات ونظام الرقابة الداخلية بالشركة.

رئيس لجنة المراجعة



إبراهيم بن سعيد ال مبارك

11 مارس 2026م
22 رمضان 1447هـ

تبليغ مقدم من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

السادة أعضاء الجمعية العامة لشركة الوسائل الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يبلغ أعضاء المجلس بما لهم من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، يود رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالآتي: -

إعطاء مجلس الإدارة لشركة الوسائل الصناعية	إسم الشركة	طبيعة المعاملة	مبلغ المعاملة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م	الرصيد كما في 31 ديسمبر 2025م
الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله المشيقح	شركة الوسائل الإنشائية ذات مسئولية محدودة - بريدة	توريد منتجات ومواد بلاستيكية لصالح الشركة	160,962	198,555
الأستاذ / صالح بن عبدالله المشيقح	شركة ثاقب للبلاستيك ذات مسئولية محدودة - بريدة	تجريش مواد بلاستيكية تالفة لصالح الشركة	13,322,260	-
الأستاذ / ناصر بن عبدالله المشيقح	فرع شركة الوسائل طويق - الرياض	إيجار مستودع	179,690	-
الأستاذ / عبدالعزيز بن عبد الله المشيقح				

ونود الإفادة بأن المجلس أتخذ الإجراءات النظامية اللازمة وتؤكد بعدم وجود تفضيل للأطراف المذكورة أعلاه، وقد تبين بعد المراجعة أن التعامل قد تم وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الشركة، كما تبين للمجلس عدم حصول أضرار على المساهمين بسبب ذلك.

وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقريرهم حيال هذه الحالة حسب المتطلبات النظامية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

رئيس مجلس الإدارة

د. عبد الرحمن بن عبد الله المشيقح



تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة الوسائل الصناعية - (شركة مساهمة سعودية)
بريدة - المملكة العربية السعودية

بصفتنا مراجعي حسابات شركة الوسائل الصناعية (الشركة) فقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م والخاصة بشركة الوسائل الصناعية ("الشركة") والمعد من رئيس مجلس الإدارة الى الجمعية غير العادية عن المعاملات والعقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وفقا للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ المعد من قبل إدارة الشركة المعتمد من رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠٢٢ م / ١٤٤٤هـ) والتي تنص على الشركة أن تعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح ولا يجوز له التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات او العقود وان يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو العقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن اعداد التبليغ بما يتماشى مع المعايير والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضا، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد التبليغ بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. إن على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الاعمال والعقود الذي تمت لحساب الشركة.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

نحن مستقلون عن الشركة وفقا للميثاق الدولي لسلوك وأداب مهنة المحاسبين المهنيين المعتمد في المملكة العربية السعودية، وقد وفينا أيضا بمسؤوليتنا المسلكية الأخرى وفقا لذلك الميثاق. يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة الذي يتضمن قواعد سلوك وأداب المهنية بما في ذلك الاستقلال التفصيلي التي تأسست عن المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسلوك المهني والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تكوين استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استنادا إلى الاجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقا للمعيار الدولي ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بالمتطلبات المتعلقة بالمادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

تخضع الاجراءات التي يتم القيام بها على حكمنا، والذي يتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذا التقييم للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالالتزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند اعداد هذا التبليغ. تضمنت اجراءاتنا القيام بفحص اختبائي للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لتكوين استنتاجنا للتأكيد المحدود.

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة - تنمة

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص التأكيد الذي تم الحصول عليه من عضو مجلس الإدارة المعنى حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل عضو مجلس الإدارة خلال السنة.
- اختيار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ١١ حول القوائم المالية المعتمدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي ارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فأنا لا نبدي رأي يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.


الاستنتاج

بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، وفيما عدا ما هو مبين ومفصّل عنه في التبليغ المرفق المقدم من أعضاء مجلس إدارة الشركة، لم يلفت انتباهنا أية أمور تجعلنا نعتقد أن لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تمت لحساب الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تفديد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناء على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

شركة المستشارون المهنيون



عبد الله سليمان المسند

ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:

٦ إبريل ٢٠٢٦ م

١٨ شوال ١٤٤٧ هـ

توصية لجنة المراجعة

لشركة الوسائل الصناعية – شركة مساهمة مدرجة

أنه في الاثنين 20 رمضان 1447هـ الموافق 09 مارس 2026م تم بحمد الله اجتماع لجنة المراجعة (عن بعد) وذلك في تمام الساعة العاشرة مساءً، وبعد الاطلاع على ومناقشة عروض مكاتب المراجعة الخارجية لمراجعة القوائم المالية للفترة المنتهية في 2026/06/30م وحتى 2027/03/31م


عليه قررت اللجنة التالي:

- توصي لجنة المراجعة للجمعية العامة بترشيح كلاً من:

ترتيب المكاتب المرشحة	مكاتب مراجع الحسابات	المبلغ
المرشح الأول	مكتب مهام للاستشارات المهنية	485,000 ريال
المرشح الثاني	شركة حلول كرو للاستشارات المهنية (Crowe)	390,000 ريال
المرشح الثالث	شركة المستشارون المهنيون (MAZARS GROUP)	475,000 ريال

أعضاء اللجنة:

الاسم	الصفة	التوقيع
إبراهيم بن سعيد آل مبارك	رئيس اللجنة	
عمر بن عبدالرحمن المشيقح	عضو اللجنة	
سليمان بن صالح الدخيل	عضو اللجنة	



تحديثات النظام الأساس – شركة الوسائل الصناعية

المادة	النص قبل التحديث	النص بعد التحديث
المادة الرابعة: أغراض الشركة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية. (465305) البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية (466940) الصناعات التحويلية. صناعة البرولين (201350) صناعة البولي أثيلين (201360) صناعة الخيوط الصناعية يشمل النايلون والبوليستر الخ (203012) صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل ألواح شرائح صفائح أشرطة مواسير وخراطيم ولوازمها الخ (222010) صناعة مواسير وخراطيم وأنايب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (222020) صناعة لوازم العزل ومنع التسريب (222033) صناعة العلب والصناديق من اللدائن (222041) صناعة الأنايب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. (241050) صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس (273202) صناعة وتجميع آلات ومعدات أجهزة الري المحوري الخ (282115) صناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي (282150) النقل البري للبضائع (492300) المكاتب الرئيسية (701012) البيع بالتجزئة للأدوات الكهربائية وتمديداتها رقم النشاط (475250) المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع رقم النشاط (521093) وتزاوّل الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية. (465305) البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية (466940) الصناعات التحويلية. صناعة البرولين (201350) صناعة البولي أثيلين (201360) صناعة الخيوط الصناعية يشمل النايلون والبوليستر الخ (203012) صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل ألواح شرائح صفائح أشرطة مواسير وخراطيم ولوازمها الخ (222010) صناعة مواسير وخراطيم وأنايب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (222020) صناعة لوازم العزل ومنع التسريب (222033) صناعة العلب والصناديق من اللدائن (222041) صناعة الأنايب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. (241050) صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس (273202) صناعة وتجميع آلات ومعدات أجهزة الري المحوري الخ (282115) صناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي (282150) النقل البري للبضائع (492300) وتزاوّل الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

المادة الثانية
والأربعون:
(توزيع
الأرباح)

1-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ-أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب-ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ج-ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

2-تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع

3 -يعد من قبل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله

4 -على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية وإضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية

5- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

1-يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ-أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب-ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ج-ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

2- يتم تجنب (10%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب مت بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.

3- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع

4- يعد من قبل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله

5- على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

6- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.